



## الأمانة العامة (SG)

جنيف، 11 مارس 2019

المرجع: **CL-19/9**  
جهة الاتصال: السيدة بياتريس بلوشون  
(Ms Béatrice Pluchon)  
البريد الإلكتروني: [gbs@itu.int](mailto:gbs@itu.int)  
إلى: الدول الأعضاء في الاتحاد  
المنظمات الإقليمية للاتصالات

الموضوع: تسمية مرشحين لشغل مناصب رؤساء ونواب رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء في الفترة/الدورة 2022-2019

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

كما تتذكرون، عيّن المجلس في دورته الاستثنائية لعام 2019 رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس وفريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482، ولكنه لم يتخذ أي قرار بشأن نواب رؤساء هذه الأفرقة.

ولذلك، سيعين المجلس في دورته التي ستعقد في يونيو 2019:

- نواب رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس؛

- نواب رئيس فريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482؛

- رئيس ونواب رئيس فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية، الذي سيدعو المجلس إلى اجتماعه من جديد.

وعقب الرسالتين الموجهتين سابقاً إلى الدول الأعضاء والداعيتين إلى التأكيد الرسمي للمرشحين الحاليين أو تقديم مرشحين جدد لدورة جديدة (CL-18/42 و CL-18/51)، نُشرت الترشيحات الواردة حتى الآن في الموقع:

<https://www.itu.int/en/council/Pages/Chairs-Vice-Chairs-2019-2022.aspx>

وفيما يتعلق بالمرشحين الواردة أسماؤهم حتى الآن وكذلك الترشيحات الجديدة، تُدعى الدول الأعضاء إلى التشاور والتنسيق على الصعيد الإقليمي من خلال منظماتها الإقليمية للاتصالات بحيث لا يكون هناك سوى نائب رئيس واحد لكل منطقة.

وبعد المشاورات الإقليمية، ينبغي أن ترسل الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية للاتصالات المقابلة لها الاسم الكامل والسيرة الذاتية للمرشح المتفق عليه لكل منطقة إلى العنوان [gbs@itu.int](mailto:gbs@itu.int) قبل 1 مايو 2019.

وعند تحديد المرشحين، أدعوكم إلى أخذ المراجع التالية في الاعتبار:

• **القرار 1333 للمجلس الذي ينص على:**

• أن يتم تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونائبين على الأقل لكل فريق طبقاً لأحكام المقرر 11 (المراجع في دبي، 2014)؛

- ألا تتعدى مدة تولي رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم لمناصبهم المدة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين للمندوبين المفوضين؛ وألا تُحتسب مدة تولي المنصب في أحد هذه الأفرقة ضمن مدة تولي منصب في فريق آخر؛ وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوفير بعض الاستمرارية بين رؤساء هذه الأفرقة ونوابهم؛
  - الملحق 2 للقرار 1333 للمجلس بشأن كفاءة ومؤهلات الرؤساء ونوابهم؛
  - المقرر 584 للمجلس في دورته لعام 2015 الذي ينص على:
    - 2 أن يكون للرؤساء ونواب الرؤساء الحاليين لأفرقة العمل التابعة للمجلس الحق في أن يُعاد انتخابهم لنفس مناصبهم؛
    - 3 أنه، بصرف النظر عما سبق، يستمر أي رئيس أو نائب رئيس لأي فريق عمل تابع للمجلس في منصبه لمدة أقصاها أربع (4) سنوات، غير قابلة للتجديد.
- وتماشياً مع التزاماتي كمناصر دولي للمساواة بين الجنسين، أود إضافةً إلى ذلك أن أشجع الوفود على ترشيح النساء لمنصب الرئيس ونائب الرئيس.
- ويرجى ملاحظة أن مناصب رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم لا تعتبر مناصب "فخرية"، وبالتالي فلن يكون المعينون مؤهلين لتلقي مساعدة مالية من الاتحاد. وينبغي ضمان الالتزام بالوقت والموارد المطلوبة للقيام بالمهام المنوطة بالرؤساء ونواب الرؤساء من جانب المرشحين أنفسهم ومن جانب الإدارات و/أو المنظمات التي ترشحهم، حتى انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي في عام 2022.
- وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

(توقيع)

هولين جاو  
الأمين العام

## الملحق A

المقرر 584 (دورة المجلس لعام 2015)

### تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها

إن المجلس،

يقرر

- 1 أن يستمر رؤساء ونواب الرؤساء الحاليون لأفرقة العمل التابعة للمجلس في مناصبهم حتى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018؛
- 2 أن يكون للرؤساء ونواب الرؤساء الحاليين لأفرقة العمل التابعة للمجلس الحق في أن يُعاد انتخابهم لنفس مناصبهم؛
- 3 أنه، بصرف النظر عما سبق، يستمر أي رئيس أو نائب رئيس لأي فريق عمل تابع للمجلس في منصبه لمدة أقصاها أربع (4) سنوات، غير قابلة للتجديد؛
- 4 أن يُكلّف الأمين العام، مع مراعاة النقاط الثلاث الواردة أعلاه، بإعداد تقرير/تحليل بشأن مبادئ وقواعد تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها وكذلك عملية الاختيار ومبادئ التناوب بين المناطق الجغرافية والتوازن بين الجنسين بالنسبة إلى رؤساء ونواب رؤساء هذه الأفرقة لكي يستعرضه فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية في اجتماعه المقبل على أن يستلمه الفريق قبل اجتماعه بستة أسابيع على الأقل؛
- 5 أن يُكلّف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية بمراجعة القرار 1333 مع مراعاة تقرير الأمين العام والمقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014) ورفع استنتاجاته في هذا الصدد إلى المجلس في دورته لعام 2016.

المرجع: الوثيقتان C15/116 و C15/125.

## الملحق B

القرار 1333 (المعدّل في 2016)

(المعتمد في الجلسة العامة الحادية عشرة)

### المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) المادتين 7 و10 من الدستور، اللتين بمقتضاها يتصرف المجلس بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، نيابةً عن مؤتمر المندوبين المفوضين في حدود السلطات التي يفوضها له المؤتمر المذكور، وذلك في الفترات الواقعة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين؛
- (ب) المقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها، والذي يحدد المبادئ الرئيسية لتشكيل هذه الأفرقة؛
- (ج) الملحق 2 بالمقرر 5 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن خيارات من أجل خفض النفقات والتي من بينها، العمل بقدر الإمكان على خفض عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس إلى أدنى حد ضروري على الإطلاق وخفض عدد ومدة الاجتماعات الحضرية لأفرقة العمل التابعة للمجلس؛
- (د) المقرر 584 للمجلس في دورته لعام 2015، والذي يحدد مبادئ تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم ومدة توليهم مناصبهم؛
- (هـ) القرار 35 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والقرار ITU-R 15-5 والقرار 61 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تعيين رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية ونوابهم والمدة القصوى لتوليهم مناصبهم،

يقرر

- 1 أن تتناول أفرقة العمل التابعة للمجلس (CWG) القضايا والأهداف والاستراتيجيات والأولويات المحددة في الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد وفي قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين والمجلس، وأن تقدم المشورة للمجلس كي ينظر فيها؛
- 2 أن تحدد عند تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس اختصاصات أفرقة العمل هذه بوضوح مع تفادي الازدواجية والتداخل في المهام مع أفرقة العمل الأخرى؛ ويمكن تعديل الاختصاصات، حسب الاقتضاء، استجابةً للمتطلبات المتغيرة؛
- 3 أن يتم تعيين رؤساء هذه الأفرقة ونائبين على الأقل لكل فريق طبقاً لأحكام المقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014) وإجراءات الملحق 1، بما في ذلك تقديم المعلومات الواردة في الملحق 2؛
- 4 ألا تتعدى مدة تولي رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم مناصبهم المدة الفاصلة بين مؤتمرات متتالين للمندوبين المفوضين؛ وألا تُحتسب مدة تولي المنصب في أحد هذه الأفرقة ضمن مدة تولي منصب في فريق آخر؛ وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوفير بعض الاستمرارية بين رؤساء هذه الأفرقة ونوابهم؛

5 أن من الضروري أن تُخطط اجتماعات هذه الأفرقة وتُعقد بصورة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وفي حدود الميزانية التي يُخصصها المجلس؛ وأن تجتمع هذه الأفرقة في المعتاد مرة واحدة وألا تتجاوز اجتماعين في السنة؛ وإن أمكن، يُدرج اجتماع واحد من اجتماعات هذه الأفرقة ضمن الوقت المخصص للدورات السنوية للمجلس ويُنظر في عقد اجتماعات إلكترونية عندما يكون ذلك ضرورياً ومناسباً؛

6 ينبغي لهذه الأفرقة الاضطلاع بأنشطتها بالوسائل وأساليب العمل الإلكترونية، بأقصى قدر ممكن؛

7 أن تُحل هذه الأفرقة بعد إنجاز مهامها ضمن إطار ولايتها أو طبقاً للقرارات الأخرى الصادرة عن المجلس و/أو مؤتمر المندوبين المفوضين، بما في ذلك المقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014)،

ويقرر كذلك

1 أن يُفحص باستمرار عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس واختصاصاتها، ولا سيما فيما يتعلق بأي تعديلات يلزم إدخالها على الأفرقة الحالية استجابةً لهذا القرار وللمتطلبات المتغيرة،

مُكلف الأمين العام

1 بأن يُقدِّم إلى كل مؤتمر من مؤتمرات المندوبين المفوضين وإلى كل دورة من دورات المجلس جدولاً يحدد رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم ومدة شغلهم مناصبهم ومناطقهم؛

2 بأن يعمل على ضمان تناسق المواقع الإلكترونية لأفرقة العمل التابعة للمجلس بحيث تتضمن على الأقل اختصاصات هذه الأفرقة وأهدافها وتشكيلها ورؤساؤها ونواب رؤسائها وأمانتها ومقرراتها وقراراتها الرئيسية والوثائق والتقارير الصادرة عنها.

## الملحق 1

### إجراءات تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم

- 1 بعد أن يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس قراراً بإنشاء فريق عمل تابع للمجلس، يقوم الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بإعداد قائمة بالمرشحين وسيرتهم الذاتية بالنسبة لكل فريق عمل<sup>1</sup> وينشرها في الموقع الإلكتروني للمجلس.
- 2 يُتخذ قرار التعيين في دورة المجلس المقابلة (التي تلي مؤتمر المندوبين المفوضين مباشرةً أو في دورة المجلس التي تُتخذ فيها قرار إنشاء فريق العمل التابع للمجلس) مع مراعاة كفاءة المرشحين وضرورة تشجيع التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين.
- 3 إذا لم يتسَّنَّ لرئيس أحد أفرقة العمل مواصلة نشاطه، يُعيَّن رئيس جديد، كقاعدة عامة، من نواب الرئيس الحاليين للفريق؛ على ألا تُحتسب المدة "الجزئية" لتولي المنصب عند التعيين لمدة لاحقة.

---

<sup>1</sup> يتم تعيين رئيس فريق العمل المعني باستعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد ونوابه عن طريق المجموعات اللغوية. ويحدد المجلس مدة ولايتهم مع مراعاة المقترحات المقدمة من المجموعات اللغوية ذات الصلة.

## الملحق 2

### مؤهلات الرؤساء ونوابهم

تُراعى بشكل خاص أيضاً عند تعيين الرؤساء أو نواب الرؤساء البيانات التالية المتعلقة بالكفاءة والمؤهلات:

- المعرفة والخبرة في المجال المعني؛
- الخبرة في اجتماعات الاتحاد وغيره من المنظمات الحكومية الدولية؛
- المهارات الإدارية؛
- القدرة على مباشرة المهام على الفور ومواصلة العمل حتى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي أو حل الفريق؛
- تخطيط التعاقب.

وينبغي إضافة إشارة خاصة إلى المؤهلات المشار إليها أعلاه في بيانات السيرة الذاتية التي ينشرها الأمين العام.

---